



اسم المقال: تثبيت قيمة الديون الآجلة دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية
اسم الكاتب: د. محمود إبراهيم عبد الرزاق الهيتي، أ.م.د. علاء حسين علي الجوعاني، السيد طارق عبد العزيز عمر العبيدي
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/485>
تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 05:04 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



تثبيت قيمة الديون الآجلة
دراسة مقارنة
في ضوء الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية

د. محمود إبراهيم عبد الرزاق الهيتي
أ.م.د. علاء حسين علي الجوعاني
السيد طارق عبد العزيز عمر العبيدي
جامعة الأنبار - كلية القانون/ الرمادي

Abstract

rights of currencies traded Kalourguih and others are that there should be a rule legitimate in meeting especially with the price fluctuations Ksaud prices and Ankhvazaa or invalidate the sultan her (2), as these securities and similar Thmnatha idiomatic and not self-had to self Thmnatha invalidated

No dispute among the scholars that if proven debt owed by man to be gay, which should be returned like him, though it should be returned Qemia value (1) Through extrapolation of contracts and Madainat traded between people in the modern finds of the beholder that the consequences owed

their capacity as such as
.gold and silver coin

لان النقد الذي ثمنيته ذاتية يكون ثمنا
خلقة كالذهب والفضة بصفتها عملة
نقدية.

أما في العالم المعاصر فلم
يعد النقدان يعتبران عملة للتداول فقد
حلت الاوراق النقدية بديلا عنهما في
التعامل في كافة خصائصهما ، ولهذا
يجري على هذه الاوراق النقدية ما
يجري على النقدين من احكام
كالصرف والربا والسلم ووجوب الزكاة
وغيرها من الاحكام التي تجري على
النقدين الا ان الفرق بين النقدين
والاوراق النقدية واضح جدا وهو ان
ثمنية النقدين ثابتة لا تتغير ولا تتبدل
لكونهما ثمنا خلقة ، اما الاوراق
النقدية فان ثمنيتها اصطلاحية
باصطلاح السلطان والناس عليها ،
ولهذا فاذا ابطال التعامل بالورق
النقدي في بلد معين لم تكن له أي
قيمة وانما هو ورق عادي ، ولان

and that the Sultan
abolished because
Thmnath self-criticism
have created a price in

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم وبعد:

لا خلاف بين الفقهاء في انه
إذا ثبت بذمة الإنسان دين مما يكون
مثليا يجب رد مثله ، وان كان قيميا
يجب رد قيمته⁽¹⁾

ومن خلال استقراء حالات
العقود والمداينات المتداولة بين الناس
في الوقت المعاصر يجد الناظر ان
ما يترتب بذمة الإنسان من العملات
المتداولة كالورقية وغيرها هي التي
ينبغي ان يوجد لها حكم شرعي في
الوفاء ولا سيما مع تقلبات الأسعار
كصعود أسعارها وانخفاضها او إبطال
السلطان لها⁽²⁾، إذ أن هذه الأوراق
وما يشابهها ثمنيتها اصطلاحية
وليست ذاتية فلو كانت ذاتية لما
بطلت ثمنيتها وان ابطها السلطان

المبحث الأولموقف الشريعة الإسلامية من تثبيتالديون

ورد لفظ التثبيت عند الفقهاء بمعنى التوثيق ، واخذوا هذا المعنى من المعنى اللغوي فالتوثيق لغة التثبيت والإحكام ومن هنا سمي العهد ميثاقا وموثقا لما فيه من الإحكام والثبوت، لذا فـ (تثبيت الدين) في الاصطلاح الشرعي: هو ما يزداد به الدين وكادة

والفقهاء يطلقون توثيق الدين

على امرين:

أحدهما: تقوية وتأکید حق الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مال بشيء يعتمد عليه كالكتابة والشهادة وغيرهما من وسائل الإثبات ، والهدف من ذلك منع المدين من الإنكار وتذكيره عند النسيان ولئلا يدعي اقل من الدين وكذلك لا يدعي الدائن اكثر مما أعطى ، كما انه وسيلة لتثبيت الأجل حتى لا يدعي حوله او انقطاعه ونحو ذلك مما يقع بين الدائنين بحيث لو حصل خلاف

ل الحصد بار الاقتصادي المفروض عليه .
لذا ك ان لا بد من حد مسدالة
في الشريعة الإسلامية
والقانون الوضعي تحسبا لهذا
ب دلائل من ترك الام رلس لطة القضاء
للبد ث في تطوير العقود عند دتقل ب
الأسعار وبعد حدوث الأزمات .
لهذا نناقش في
الأول من هذا البحت موقف الشريعة الإسلامية
الإسلامية من تثبيت الدين ونسب تعرض
اقوال الفقهاء والأدلة التي استدلوا بها
ومناقشة تلك الأدلة بيننا أنتد اول في
ببحث الثاني اني موقف القانون من
تثبيت الديون .

يثبت في ذمة المدين الدين ذاته ام قيمة الدين عند ارتفاع او انخفاض قيمة العملة التي جرى بها هذا الدين؟ وهنا اختلف الفقهاء في الشريعة الإسلامية على مذاهب وذلك ما نتناوله في المطالب الآتية.

المطلب الأول/ المذهب الذي يوجب رد المثل:

يوجب أصحاب هذا المذهب رد مثل ما ثبت في ذمة المدين ، سواء ابطل التعامل به او غلا سعره او رخص ، وبه قال سعيد بن المسيب والليث بن سعد ، واليه ذهب ابو حنيفة وهو قول للإمام مالك وبه قال الشافعي والزيدية وهو قول للإمامية^(٧).

واستدلوا بما يأتي:

١ . ان الذي وجب في ذمة المدين مثل ما قبض وهو قادر على تسليمه فلا يلزمه رد شيء منها ، كما اذا غلت او رخصت ، لان جواز الاستقراض فيما ثمنيته اصطلاحية لم يكن باعتبار صفة الثمنية بل لكونه من ذوات الأمثال^(٨).

او نزاع بينهم فيعتبر هذا التوثيق وسيلة يحتج بها لاثبات الدين المتنازع فيه أمام القضاء.

الثاني: تثبیت حق الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مال وإحكامه بحيث يتمكن عند امتناع المدين عن الوفاء . لأي سبب من الأسباب . من استيفاء دينه من شخص ثالث يكفل المدين بماله او من عين مالية يتعلق بها حق الدائن لتكون رهينة بدينه^(٦).

وتثبیت الدين الذي نحن بصدد دراسته لا يخرج عن هذين المعنيين فالشريعة الإسلامية تسعى لضمان حق الدائن والمدين على حد سواء إما عن طريق تأكيده بإحدى وسائل الإثبات او عن طريق إيجاد الكفيل او الرهن الذي يضمن لصاحب الحق حقه.

وعليه إذا ثبت لشخص على آخر دين بأي نوع من أنواع الالتزام فما الذي يثبت في ذمة المدين ؟ أي اذا كان لا بد من توثيق الدين في ذمة المدين حسب المعنى المتقدم فما الذي

وأجيب عن هذا:

أ . ان رد المثل في مثل هذه الحالة فيه ضرر على احد الجانبين على حساب الطرف الآخر والنبي ﷺ يقول : (لا ضرر ولا ضرار)^(٩) لأنه قد تتغير قيمة ما ثبت في الذمة صعودا او نزولا، أو قد يبطل التعامل به ان كان نقدا .

ب . عندما يكون الدين من الاوراق النقدية فانما يقصد العاقدان الثمنية التي تحملها الأوراق النقدية ورد المثل في هذه الحالة وخاصة بعد ابطالها او نزول سعرها فيه ظلم كبير على الدائن .

٢ . واستدلوا أيضا : بان ما اقرضه اذا كان موجودا بعينه من غير عيب حدث فيه لزم قبوله سواء تغير سعره ام لم يتغير^(١٠)، و أجيب عن هذا:

بان ما كان موجودا بعينه لا يصار الى المثلية الا بعد هلاكه فطالما وجد بعينه وجب رد عينه بذاته ٣ . عد أصحاب هذا المذهب الدين عقد اعارة وموجب عقد الاعارة

رد عينها ان كانت سالمة ومثلها ان كانت تالفة^(١١)

وأجيب عن هذا:

بان كثيرا من الاموال لا يمكن قرضها على وجه الاعارة لانه لا يمكن الانتفاع بها الا على وجه الاتلاف كالاوراق النقدية وحينئذ لا يمكن اعادتها بذاتها او بأمثالها مع نقص سعرها لما فيه من الغبن على المقرض .

٤ . ان ما ثبت بذمة المدين - سواء كان عينا او نقدا - هو الذي وجب في البيع او القرض فلا يجب الا مثلها، كما ان ذلك ليس بعيب فجرى مجرى ارتفاع وانخفاض أسعارها^(١٢)

وأجيب عن هذا :

بما اجيب عن الدليل الاول بان الدين اذا تغيرت قيمته صعودا او نزولا فانه سيتضرر احد العاقدين على حساب الطرف الاخر وهذا محذور في الشريعة الاسلامية كما ثبت في الحديث النبوي المتقدم .

المطلب الثاني/ المذهب الذي يوجب رد القيمة:

يوجب أصحاب هذا المذهب رد قيمة ما ثبت في ذمة المدين عند تعذر رد المثل وهو قول ابي يوسف ومحمد من الحنفية وقول للمالكية والشافعية وبه قال الحنابلة وهو قول للإمامية^(١٣) فتجب قيمة الدين ذهباً او فضة.

واستدلوا بما يأتي:

١ . ان الواجب على المدين بالاستقراض مثل ما قبض ، فاذا كان المقبوض ثمناً اصطلاحياً ثم كسد تفوت ثمنيته فحينئذ يعجز عن رد مثل ما التزم به فتلزمه قيمته كما لو استقرض شيئاً من ذوات الامثال فانقطع المثل عن ايدي الناس فتجب عليه حينئذ قيمته^(١٤).

٢ . ان الدين اذا كان مثلياً وعز وجوده فادى ذلك الى ارتفاع سعره فانه لا يجب الوفاء بالمثل بل بالقيمة ومعنى هذا ان المثلي حتى ولو لم يكن نقوداً اذا ارتفع سعره او

انخفض فانما يتم اللجوء الى القيمة^(١٥).

٣ . انه يجب رد قيمة الدين لان القرض وان لم يقتض وصف الثمنية لا يقتضي سقوط اعتبارها اذا كان المقبوض قرضاً موصوفاً بها لان الأوصاف معتبرة في الديون^(١٦).

٤ . ان المثلي اذا تعيب فلا يلزم الدائن قبوله بعينه لما فيه من الضرر لانه اصبح دون حقه لذا يحق له ان يطالب بالقيمة^(١٧).

٥ . اذا كان القرض من الاوراق النقدية وقد ابطل التعامل بها او رخص سعرها فاذا قلنا بوجود رد المثل ففيه ضرر كبير على المقرض لانه انما اقترضها على ما تحمله من صفة الثمنية ، ولان الثمنية لا تبطل قيمتها فأصبحت كالمسلم فيه الذي حل اجله فلم يوجد بدليل ان البيع قد صح بالاجماع الا انه تعذر التسليم بالكساد كما اذا اشترى بالرطب شيئاً فانقطع في اوانه بان لا يوجد في الاسواق لا يبطل اتفاقاً وتجب القيمة^(١٨).

العيب الذي اصاب النقد او حتى المبيع^(٢١).

٧ . ان القول برد القيمة لا المثل يدفع المدين الى الإسراع في تسديد دينه وعدم المماطلة خوفا من تغير القيمة فيدفع اكثر مما اخذ، وبالعكس فان القول بالمثلية يدفع الى المماطلة أملا في نقصان القيمة ، ومن هنا نجد ان القول بالقيمة يعالج مشكلة مستعصية من المشكلات المعاصرة التي يعانيتها الاقتصاد المعاصر وهي مشكلة الاخلال باجل الديون .

ومن جهة اخرى : فان عدم القول بالقيمة يؤدي الى ضرر كبير وهو منع الناس من تقديم القروض للمحتاجين والتيسير عليهم في بيوع الاجل وذلك يؤدي بالنتيجة الى ايقاع الناس في ضيق وحرر شديدين ، وكذلك يؤدي الى ظلم كبير يلحق باحد اطراف العقد على حساب الطرف الأخر^(٢٢) .

كما انه يجب رد المثل اذا كسدت هذه العملة عموما ، اما اذا ابطل التعامل بها في بلد العقد وراجت في غير ذلك البلد فتجب عندئذ القيمة وذلك لانها لا تزال لها قيمة معترف بها في غير بلد العقد^(١٩) ولان النقود الورقية نقود اصطلاحية ليس لها قيمة ذاتية فهي لا تعدو ان تكون ورقة تخول حاملها الحق في الحصول على متطلباته اليومية لذا كان معنى القيمة فيها اقوى من معنى المثلية وما كان قيميا يسد بالقيمة لا بالمثل^(٢٠).

٦ . ان الضمان والتعويض اصلان شرعيين معتبران ومعمول بهما في جميع صور التعامل بين الناس والمدين لا يطالب الا بالقيمة الحقيقية للديون سواء كانت نقودا او غيرها والدائن لا يبغى الا التعويض عن النقصان الحاصل في قيمتها وان هذا النقصان الحاصل في النقود عيب اصابها وهو في يد المدين فتكون في ضمانه ، لذا فعليه ان يضمن هذا التغير الحاصل بان يتحمل ذلك

المطلب الثالث/ المذهب الذي يقول بالصلح بين الدائن والمدين:

ذهب ابن عابدين (رحمه الله تعالى) من علماء الحنفية الى انه اذا تغير سعر السوق صعودا او نزولا فيصار الى الصلح بين المتعاقدين على الاوسط وبما لا يضر احد العاقدين^(٢٣).

واستدل (رحمه الله تعالى) :
بان العمل بهذا القول يمكن توزيع الضرر بين العاقدين بان يتحمل كل من الطرفين جزءاً من الضرر المترتب على تغير قيمة المدين ، كي لا يكون الضرر على جهة واحدة^(٢٤).

وأجيب عن هذا:

بان الضرر غالبا ما يقع على الدائن وان تثبت الدين سلفا بقيمته يضمن للدائن قيمة دينه ، والصلح لا يصار إليه الا بعد العجز عن الحلول الشرعية ، ولعل افضل الحلول لسداد الدين هو تثبيته بالقيمة ابتداء والله اعلم .

المطلب الرابع/ المذهب الذي يفرق بين التغير حسب آجال التنفيذ:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين الى التفريق بين ان يكون التغير أثناء مدة الاجل او بعد مدة الاجل ، فان كان التغير اثناء مدة الاجل وبدون ماطلة من المدين يجب رد المثل ، اما اذا كان الرد بعد مدة الاجل ويسب ماطلة المدين فيجب اداء القيمة^(٢٥).

واستدلوا لذلك:

بقول النبي ﷺ : (مطل الغني ظلم)^(٢٦)

وجه الدلالة : ان تاخير الدين عن اجله فيه ظلم على الدائن ، فاذا ما حدث تغير في الاسعار وكان التأخير حاصلا من قبل المدين وجب عليه ان يتحمل تبعات تاخيره فاذا ما صعد سعر ما اقترض او نزل فانه يتحمل تبعات ذلك.

وأجيب عن هذا:

بان أي تغير يحصل في الاسعار صعودا او نزولا فانه يضر باحد العاقدين سواء كان اثناء الاجل او بعده ، وعليه فالافضل رد القيمة

لان الشريعة الاسلامية تسعى الى رفع الضرر عن كلا العاقدين كما ان الدين الاصل فيه الاجر والثواب ولا يجوز ان يتعلق به شرط معين .
موازنة وترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة تثبيت قيمة الدين واستقراء ادلتهم ومناقشتها فالذي يبدو لي والله اعلم ان القول الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب المذهب الثاني وهو انه يمكن تثبيت الدين بقيمته ذهباً او فضة وهذا القول تبناه كثير من الفقهاء كما تبين عند عرض هذا القول بادلته ، كما لا يمنع من تسجيله عند بداية العقد بل يستحب ذلك لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)^(٢٧) ، ولان النبي ﷺ باشر العقد بنفسه واستوثق فجاء في كتابه الى العداء بن خالد كما ثبت في الصحيح (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة)^(٢٨) فان

فعل النبي ﷺ هنا يحمل على الاستحباب في كتابة الدين بل هو الصارف للآية من الوجوب الى الندب كما قال اهل العلم^(٢٩)، وهذا يؤيد قول العلماء بتثبيت الدين ، كما يجب تثبيته بقيمته كما قال اصحاب المذهب الثاني.

كما أن العمل بهذا القول يدفع المدين الى الاسراع بتسديد دينه ، وفي الوقت نفسه يضمن لصاحب الحق حقه من ان دينه مثبت بقيمته ذهباً وهو يعرف ان الذهب ثمنيته خلقية بمعنى ان اسعار الاشياء تتاثر به وهو لا يتاثر بها ، ولهذا تجد ان الأخذ بهذا القول مراعاة لكلا طرفي العقد وانتفاء الجهالة كما انه يضمن لصاحب الحق حقه ، وهو الذي تهدف اليه الشريعة الإسلامية الغراء والله اعلم .

المبحث الثاني

تثبيت قيمة الديون في التشريعات

الوضعية

تجر الأزمات الاقتصادية وتقلبات الأسعار الى مشاكل قانونية

يتفقون عليه ويكون هذا الشرط صحيحا طالما انه لا يخالف القانون او النظام العام او الآداب^(٣٣) غير انه يلاحظ على منح المتعاقدين سلطة تثبيت قيمة الدين ما يأتي:

١ . ان التثبيت هو عملية وقائية تحسبا لحدوث تغيرات في قيمة النقود ، وتوقع تغير قيمة النقود ليس بمقدور كل المتعاقدين العاديين فقد يغفل المتعاقدين ذلك ، او ان هذا الشرط لا يحظى بموافقة المتعاقد الآخر وذلك لتضارب مصالح المتعاقدين ، فالدائن اذا كان يتوقع ارتفاع قيمة النقود فانه لن يقبل بشرط دفع قيمتها وذلك ليحصل على ذات كمية النقود الملتزم بها لينتفع بارتفاع قيمتها ، وعلى العكس سيقبل بالشرط عند توقعه انخفاض قيمة النقود ليحصل على ذات القيمة التي تعطيها كمية النقود الملتزم بها في حين ان المدين سيقبل بالشرط عند توقعه ارتفاع قيمة النقود ليدفع كمية من النقود اقل من الكمية التي التزم بها وسيرفض الشرط عند توقعه انخفاض

الفرع الأول/ المقصود بتثبيت قيمة الدين:
يبحث معظم شراح القانون اثر تقلبات الأسعار وتغيير قيمة النقود على الالتزامات العقدية ضمن ما يعرف بتطويع العقود^(٣٠) ، وينصرف معنى التطويع إلى تعديل العقد وذلك لا يتم الا بعد ابرام العقد وحصول التغير في قيمة النقود ، أما تثبيت قيمة الدين فهو عبارة عن الزام المدين بان يرد للدائن قيمة ما التزم به من النقود حسب معيار محدد^(٣١) ، على هذا فعلمية التثبيت تسبق حدوث التقلبات في قيمة النقود ويكون المتعاقدان على بينة منها من لحظة التعاقد ، وبذلك يختلف تثبيت قيمة الدين عن تطويع العقد^(٣٢).

ولما كان تثبيت قيمة الدين يسبق تقلبات قيمة النقود فانه اما ان يكون من سلطة المشرع بنص يثبت قيمة الدين او من سلطة المتعاقدين بشرط يدرج في العقد يتفقان عليه عند التعاقد يلزم المدين بدفع قيمة ما التزم به من نقود حسب المعيار الذي

ان يسلم عين ما التزم به طالما كان الشيء موجوداً^(٣٤)

ومن البديهي أن يشمل حكم التثبيت الديون الاجلة التي يتراخى دفعها اذ لا مشكلة في الديون النقدية التي تدفع فوراً قبل ان تتأثر بتغير قيمة النقود ، بيد ان طبيعة الديون النقدية ليست واحدة فهناك ديون نقدية تنشأ عن العقد سواء بدون مقابل او مقابل لشيء اخر يدفع عند تنفيذ العقد او عند فسخه لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل التعاقد^(٣٥) وقد لا تنشأ هذه الديون عند العقد كدين التعويض النقدي أياً كان سببه فعل ضار او أي سبب اخر اذ يمكن ان يكون التعويض أقساطاً او ايراداً مرتباً^(٣٦) فطالما ان دفع هذه الاقساط او المرتب يمتد على آجال فانه عرضة للتأثر بتغيير قيمة النقود وان كان مصدره الفعل الضار او الاضرار بلا سبب وليس العقد ، فهل يشمل حكم التثبيت ؟ لا نرى ما يمنع من تطبيق حكم تثبيت الديون على كل الديون النقدية طالما انها تتأثر

قيمة النقود لان ذلك سيلزمه بدفع كمية من النقود اكبر من الكمية التي التزم بها .

٢ . ترك الامر للمتعاقدين قد يلجئها الى مخالفة القانون او النظام العام وذلك عند اتفاهم على معيار لتثبيت قيمة الدين يخالف النظام العام كاتفاهم على دفع الدين بعملة اجنبية. على ذلك تمنح سلطة تثبيت قيمة الديون للمشرع بنص قانوني ينطبق على كل الديون الاجلة سواء توقع المتعاقدان تغير قيمة النقود أم لا وبمعايير يحددها المشرع نفسه دون التخوف من مخالفة النظام العام.

الفرع الثاني/ نطاق تثبيت قيمة

الديون:

ينطبق حكم تثبيت الديون على جميع الديون النقدية التي يلتزم فيها المدين بأداء مقدار من النقود لان هذا الالتزام هو الذي يتأثر بتقلبات قيمة النقود ، اما الالتزامات التي يكون محلها شيئاً اخر غير النقود فان المدين بها يؤديها بعينها سواء ارتفعت قيمتها ام انخفضت لان المدين عليه

الفرع الأول/ التثبيت وفق القواعد القانونية السائدة:

أولاً/ التوجه التشريعي الذي يمنع تثبيت قيمة الديون:

لا يوجد في القانون المدني العراقي ما يفيد تثبيت قيمة الديون بل على العكس من ذلك نجد في عقد القرض ما يمنع تثبيت قيمة القرض فالمادة (٦٩٠) من القانون المدني تقول (إذا وقع القرض على شيء من المكائيلات او الموزونات او المسكوكات او الورق النقدي فرخصت أسعارها او غلت فعلى المقترض رد مثلها ولا عبرة برخصها وغلانها)، فعلى المدين بدين القرض وفق هذا النص ان يعيد للدائن مثل كمية النقود التي اقترضها من هذا الدائن ولا عبرة بتغير قيمة النقود ارتفاعا ام انخفاضاً. وهذا الحكم استمده المشرع العراقي من مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٤٢) ولقد جاء في شرح هذه المادة: إن الخالص إذا استقر في الذمة من بيع او قرض ثم رخص او

بتقلبات قيمة النقود بعد ثبوتها في ذمة المدين فالمبلغ النقدي الواجب رده عند فسخ العقد او مبلغ التعويض هي ديون نقدية تثبت في ذمة المدين بها يشملها حكم التثبيت ما دام إن الأخير هو إجراء يسبق حدوث التغيير في قيمة النقود.

المطلب الثاني/ وسائل تثبيت قيمة الديون:

لا توجد في القواعد العامة للقانون العراقي ما يلزم المتعاقدين بتثبيت قيمة الدين النقدي المؤجل بل نجد في بعض هذه القواعد ما يمنع تثبيت قيمة الديون لذا كان لا بد من وجود نصوص صريحة تلزم المتعاقدين بتثبيت قيمة الديون الأجلة وعندئذ لا بد من وجود معيار يجري التثبيت بموجبه على هذا سنبحث في إمكانية التثبيت وفق القواعد القانونية السائدة في فرع اول وفي فرع ثان نبحث معايير تثبيت قيمة الديون .

العقود تنفذ بأقل من (٩٠) يوم فلا يشملها حكم التثبيت فينفذ المدين التزامه بكمية النقود المسماة عند التعاقد وكل شرط يدرج في العقد على تثبيت قيمة الدين في هذه العقود يعتبر باطلاً ، اما العقود التي تتراوح فترة تنفيذها بين (٩٠) يوم وسنة فانه لا يشملها حكم التثبيت الا بشرط يتفق عليه المتعاقدان يدرج في العقد، في حين إذا تجاوزت فترة تنفيذ العقود اكثر من سنة فانه يشملها حكم التثبيت ما لم تستثن بشرط صريح^(٣٩).

وما يمكن ملاحظته على هذا القانون انه:

١ . قصر حكم التثبيت على الديون النقدية الناشئة عن التصرفات القانونية في حين ان الاعتبار الذي يقوم عليه حكم التثبيت سيستدعي مده الى كل الديون النقدية التي تثبت في الذمة ويؤجل سدادها أياً كان مصدرها عقد ام فعل ضار أم غيره.

٢ . انه ميز بين العقود حسب آجال تنفيذها لتطبيق حكم التثبيت بيد

غلا فلا ينظر الى رخصه وغلائه ويجب قضاء المثل^(٣٧).

وقد جاء حكم مماثل لحكم النص العراقي في القانون المدني الفرنسي اذ نصت المادة (١٨٩٥) من هذا القانون على ان الالتزام الناشئ عن عقد قرض النقود هو دفع المبلغ المسمى بالعقد ، وبذا على المدين دفع المبلغ المسمى الذي اقترضه سواء ارتفعت قيمة النقود ام انخفضت قبل الوفاء.

ثانياً/ التوجه التشريعي نحو تثبيت قيمة الديون:

تدخل المشرع (التشيلي) بالقانون رقم (٤٥٥) لسنة ١٩٧٤ لأعمال التثبيت^(٣٨) فنصت المادة (١) من هذا القانون على انه (في كل تصرف او عقد يسلم بموجبه شخص او يلتزم بتسليم مبلغ من النقود لشخص آخر ، يلتزم هذا الشخص بإعادة القيمة التي تسلمها).

وقد ميز هذا القانون في تثبيت قيمة الديون بين العقود حسب الفترة التي يتراخى فيها تنفيذها فإذا كانت

التزام مالي في العراق بالدينار العراقي

.

٢ . الدفع بقيمة الذهب: وهنا

لا يلزم المدين بدفع الدين ذهباً بل يدفع الدين نقداً وبالعملة الوطنية لكن تحديد مقدار النقود الواجبة الدفع يكون على أساس الذهب أي يلتزم المدين بدفع كمية من النقود تعادل قيمة كذا من الذهب^(٤٣).

٣ . الدفع بالعملة الأجنبية:

وهنا يلزم المدين بان يدفع الدين النقدي بعملة أجنبية أكثر رصانة واستقراراً كالدولار الأمريكي ، بيد ان هذا المعيار يؤدي أيضاً كالدفع بالذهب إلى استبعاد العملة الوطنية وهو امر لا تسمح به معظم الدول^(٤٤).

٤ . الدفع بقيمة العملة

الأجنبية : ولا يلزم المدين هنا ايضاً بالدفع بعملة أجنبية وانما يدفع بالعملة الوطنية كمية من النقود تقدر بما يعادلها من عملة أجنبية عند دفع الدولار.

انه طالما كان الدين النقدي مؤجلاً أياً كانت فترة تأجيله فان العدالة تقضي بشموله بحكم التثبيت إذا وقع التغير في قيمة النقود قبل تمام تنفيذ الالتزام النقدي^(٤٥) .

الفرع الثاني/ معايير تثبيت قيمة الديون:

على المشرع عند توجهه لتثبيت قيمة الديون اعتماد معيار معين للتثبيت بحيث يلتزم المدين بان يرد قيمة الدين محسوبا وفق هذا المعيار المعتمد وهذه المعايير يمكن تصنيفها الى ما يأتي:

١ . الدفع بالذهب: وذلك بالزام

المدين بالدفع بالذهب بدل النقود يعادل الذهب المدفوع قيمة النقود وقت التعاقد^(٤٦) غير ان هذا المعيار يؤدي إلى استبعاد العملة الوطنية من التعامل ، والتي يعد التعامل بها جزءاً من النظام العام الاقتصادي^(٤٧) إذ نصت (م/٣٣) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ على إجراء كل بيع أو وفاء أو

% فان المدين سيدفع للدائن مليوناً دينار عراقي^(٤٧) ومما تجدر الإشارة إليه ان القانون التشيلي رقم (٤٥٥) لسنة ١٩٧٤ الذي سبقته الإشارة إليه قد ميز بين الدين الذي ينفذ بالعملة الوطنية إذ يعتبر سعر الاستهلاك معياراً لتثبيت قيمته، وبين الدين الذي ينفذ بالعملة الأجنبية فان معيار تثبيت قيمته سيكون سعر صرف العملة الأجنبية^(٤٨) الخاتمة:

في نهاية البحث نرى ضرورة النظر إلى ما يأتي:
أولاً/

١ . ان أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية تعددت في تثبيت قيمة الدين على عدة أقوال وكل مذهب استدل بادلة دعتة الى قول ما قال به.
٢ . وان القول الراجح في تثبيت قيمة الديون هو ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني والذي يقضي بتثبيت قيمته ذهباً أو فضة تحسباً من وجود ارتفاع او انخفاض في أسعار العملات النقدية، لأنه قول تدعمه

٥ . دفع بضاعة معينة بدل النقود : وذلك بالزام المدين بان يدفع للدائن عند تغير قيمة النقود بضاعة معينة ذلك ان البضائع تضل محتفظة بقيمتها الاقتصادية خلافاً للنقود.

غير ان ما يؤخذ على هذا المعيار انه سيلزم الدائن بأخذ بضاعة معينة بدلاً من دينه (النقود) وهو لا يحتاجها او يصعب عليه بيعها ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ما هي هذه البضاعة ؟ وان ترك امر تحديدها للدائن والمدين قد يختلفان على تحديدها^(٤٥).

٦ . الدفع نقداً بموجب نموذج عام : وذلك باستخدام نموذج معين كسعر الاستهلاك او تكاليف البناء أو سعر بضاعة معينة لتثبيت قيمة الدين فيلزم المدين بدفع كمية من النقود تعادل سعر كذا طن من الحديد مثلاً^(٤٦) وقد يكون النموذج المختار للتثبيت هو سعر الاستهلاك فلو التزم المدين بدفع مليون دينار عراقي للدائن وتثبيت قيمة هذا الدين بسعر الاستهلاك وارتفع هذا السعر ١٠٠

ويبقى امام المشرع معيار الدفع بقيمة الذهب أو الفضة - كما هو الرأي الراجح عند فقهاء المسلمين - أو وفق نموذج عام كسعر الاستهلاك .

٣ . الغاء المادة (٦٩٠) من القانون المدني العراقي الخاصة بعقد القرض لانها كما راينا تقف عقبة امام تثبيت قيمة الديون .

٤ . النص صراحة على تثبيت قيمة الديون النقدية ونرى ان يكون هذا النص ضمن النظرية العامة للالتزامات لينطبق على كل التزام نقدي ايا كانت طبيعته ومصدره ، ويمكن ان يصاغ هذا النص كما يأتي :

(إذا كان الالتزام النقدي مؤجل الدفع وحصلت تغيرات في قيمة النقود قبل تنفيذه يلزم المدين بدفع قيمة هذا الالتزام للدائن). على أن يتم المشرع النص بتحديد معيار التثبيت بان يكون دفع قيمة الالتزام حسب المعيار الذي يرثيه وكما أشرنا آنفاً .

الأدلة كما انه يساير الواقع المعاصر ويمنع وقوع الضرر بين العاقدین كما يدفع المدين الى الإسراع في سداد دينه ورادعا له عن المماطلة غير المشروعة.

ثانياً/ على المشرع العراقي تثبيت قيمة الديون النقدية المؤجلة وعليه في ذلك اتباع ما يأتي:

١ . التوجه نحو تثبيت جميع الديون النقدية ايا كانت طبيعتها ومصدرها طالما انها تثبتت في ذمة المدين وتكون مؤجلة.

٢ . ان يعتمد المعيار الذي يرى انسب لهذا التثبيت ونرى ان يتم استبعاد الدفع بالعملة الأجنبية لما فيها من استبعاد للعملة الوطنية وان يستبعد معيار التسديد ببضاعة معينة فكما اشرنا سيلزم الدائن باخذ بضاعة لا يحتاجها او يصعب عليه بيعها فضلا عن صعوبة تحديد البضاعة ، كما نرى استبعاد معيار الدفع بقيمة العملة الاجنبية فهذه العملة مهما كانت قوية في قيمتها لا يخرجها هي الاخرى من فرضية تغير قيمتها ،

نسال الله تعالى ان يوفقنا الى
ما فيه خير هذه الامة وان يسدد الى
الخير خطاها.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

١. ينظر: ابنا قدامة المقدسي: المغني والشرح الكبير ، دار الكتاب العربي - بيروت (١٣٩٢-١٩٧٢م) ٤/٣٥٧ .
٢. بان يصدر السلطان قرارا بعدم التعامل بها في الأسواق فيكون قانونا ملزما، ينظر: أكمل الدين محمد بن محمود البابر تي(٧٨٦ هـ): العناية على الهداية ، دار الكتب العلمية - بيروت ٥/٣٨٧ .
٣. د . محمد عثمان شبيب: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس - عمان ط٢ (١٤١٨-١٩٩٨) ص ١٤٣-١٤٤ .
٤. سورة المائدة: من (الآية ١)
٥. سورة (البقرة: من الآية ٢٨٢)
٦. جماعة من العلماء: الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، ٢١/١٢١ .
٧. ينظر : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام(ت٨٦١ هـ) : شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية - بيروت ٦/٢٧٨-٢٧٩) ، الإمام مالك بن انس الأصبحي المدونة : ، دار الفكر - بيروت ٣/١١٦ ، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت ١٠١١ هـ) ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل : دار الكتب العلمية - بيروت ط١ (١٤١٧-١٩٩٧) ٥/٣٥٣ ، محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي - بيروت ط٣ (١٤١٢-١٩٩١) ٣/٣٦٧ ، المغني والشرح الكبير الإسلامي ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : احمد بن يحي المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) دار الحكمة اليمانية - صنعاء ط٥ (١٤٠٩-١٩٨٩) ٣/٣١ ، النهاية في مجرد الفقه والفتوى : أبو جعفر محمد بن الحسين الطوسي ت(٤٦٠ هـ) دار الكتاب العربي - بيروت (١٣٩٠-١٩٧٠) ص ٣٨٤ .

٨. ينظر : المبسوط : شمس الدين أبو بكر محمد بن احمد أبو سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) مطبعة السعادة - مصر ٣٠/١٤ .
٩. مالك بن انس الأصبحي : الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ٢ / ٧٤٥ برقم (١٤٢٩) .
١٠. ينظر : ابنا قدامة المقدسي ، المغني والشرح الكبير ٣٦٥/٤ .
١١. ينظر : ابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ٢٧٨/٦ .
١٢. الإمام النووي ، روضة الطالبين ٣٦٧/٣ .
١٣. ينظر : ابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ٢٧٩/٦-٢٨٠ ، شرح الخرشي ٣٥٣/٥ ، شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج : مصطفى البابي الحلبي (١٣٥٧هـ-١٩٣٨) ٣/٤١٢ ، ابنا قدامة المقدسي ، المغني والشرح الكبير ٣٦٥/٤ ، الطوسي ، النهاية في مجرد الفقه والفتوى ص ٣٨٤ .
١٤. ينظر : السرخسي ، المبسوط ٢٩/١٤ .
١٥. ينظر : الرملي ، نهاية المحتاج ٣/٤١٢ .
١٦. ينظر : ابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ٣٨٦/٣ .
١٧. ينظر : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، شرح منتهى الإرادات : عالم الكتب - بيروت ٢/٢٢٦ ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، الروض المربع شرح زاد المتقن : دار الكتب العلمية - بيروت ٢/٢١٣ .
١٨. ينظر : ابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ٣٨٣/٥ .
١٩. ينظر : محمد بن عبد الله ، شرح الخرشي ٥٥/٥ محمد أمين ابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المشهور بـ (حاشية ابن عابدين) : ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط ٣ (١٤٠٤-١٩٨٤) ٥٧١/٤ و ١٧٢/٤

٢٠. د . هایل عبد الحفيظ يوسف ، تغير قيمة الشرائية للنقود: ، الجامعة الأردنية (١٩٩٧) ص ٢٣٠ .
٢١. ينظر : اليهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ٢/٢٢٦ .
٢٢. ينظر : د . محمد بن سليمان الأشقر ، النقود وتقلب قيمة العملة : وهو بحث مقدم الى مجلة المجمع الفقهي الإسلامي عدد (٥) ٣/١٦٧٣ وما بعدها ، د . هایل عبد الحفيظ : تغير القيمة الشرائية للنقود : ص ٢٣٠ .
٢٣. ينظر : ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٤/٥٧٣ .
٢٤. ينظر : ابن عابدين ، المصدر نفسه ٤/٥٧٣ .
٢٥. د . يوسف قاسم ، تغير قيمة العملة وموقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار
- د . عبد الله بن منيع ، كلاهما بحثان مقدمان الى مجلة المجمع الفقهي الإسلامي عدد (٥) ٣/١٧٩٩ و ١٨٤٦ .
٢٦. صحيح البخاري ٢/٨٤٥ برقم (١٢٧٠) صحيح مسلم ٣/١١٩٧ برقم (١٥٦٤) ، وفي رواية أبي داود (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) سنن أبي داود ٢/٣٣٧ برقم (٣٦٢٨) .
٢٧. سورة البقرة: من الآية (٢٨٢) .
٢٨. صحيح البخاري ١/٧٣١ .
٢٩. ينظر : محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، شرح السير الكبير : الشركة الشرقية للإعلانات ٥/١٧٨١ ، أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي ت(٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن المشهور بـ (تفسير القرطبي): راجعه وضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه : د : محمد إبراهيم و د . محمود حامد عثمان دار الحديث القاهرة (١٤٢٢-٢٠٠٢م) ٣/٣٢٧ .

٣٠. د. صبري حمد خاطر / تطويع العقد في ظل تقلبات الأسعار، بحث في مجلة جامعة صدام للحقوق ، المجلد (٢) العدد (٣) ، ١٩٩٨ ، ص ٧٩ وما بعدها .
٣١. زكي زكي حسين زيدان / تغيير القيمة الشرائية للنقود وأثرها على الحقوق والالتزامات دار الفكر الجامعي الإسكندرية ص ١٧٧ .
٣٢. المصدر نفسه ، ص ١٩٦ .
٣٣. المادة (١٣١) ف ٢ مدني عراقي .
٣٤. د . سعيد مبارك ، د . طه ملا حويش ، د . صاحب عبيد الفتلاوي / الموجز في العقود المسماة ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٦، ١٠٥ .
٣٥. المادة (١٨٠) من القانون المدني العراقي ، عصمت عبد المجيد بكر / مصادر الالتزام في القانون المدني ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣٣ .
٣٦. المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي ، عصمت عبد المجيد بكر / المصدر السابق ، ص ٣١٤ .
٣٧. علي حيدر / درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٠/١ (م ٢٤٢) .
٣٨. انظر في عرض هذا القانون ، د . صبري حمد خاطر المصدر السابق ، ص ٨٩ .
٣٩. د . صبري حمد خاطر / المصدر نفسه ، ص ٨٩ .
٤٠. المصدر نفسه ، ص ٨٩ .
٤١. د . زكي زكي حسين زيدان ، المصدر السابق ، ص ١٩٨- ١٩٩ .
٤٢. د . سليمان مرقس / أحكام الالتزام ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٤٤٣ .

-
٤٣. د . موسى آدم عيسى / آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، بلا طبعة، ص ٣٨٨ .
٤٤. د . زكي زكي حسين زيدان / المصدر السابق ص ٢٠١ .
٤٥. د . زكي زكي حسين زيدان / المصدر السابق ص ٢٠٦ .
٤٦. د . محمد زكي شافعي / مقدمة في النقود والبنوك ، بلا طبعة، ص ٨٩ .
٤٧. راجع في هذا المعيار د. صبري حمد خاطر / المصدر السابق ، ص ٨٤ .
٤٨. د . صبري حمد خاطر المصدر السابق ، ص ٨٩ .

المصادر

- ١ . البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : احمد بن يحي المرتضى (ت ٨٤٠) دار الكتاب الاسلامي .
- ٢ . تغير القيمة الشرائية للنقود : د . هائل عبد الحفيظ يوسف ، رسالة دكتوراه - الجامعة الاردنية عام (١٩٩٧) .
- ٣ . تغير قيمة العملة : د . يوسف قاسم ، بحث مقد الى مجلة المجمع الفقهي الاسلامي العدد (٥) .
- ٤ . الجامع لاحكام القران المشهور بـ (تفسير القرطبي) : ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج القرطبي (ت ٦٧١ هـ) مراجعة وضبط وتعليق وتخرير : د . محمد ابراهيم الحفناوي و د . محمود حامد عثمان ، دار الحديث - القاهرة (١٤٢٢ - ٢٠٠٢) .
- ٥ . حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل : محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت ١٠١١ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ (١٤١٧-١٩٩٧) .
- ٦ . حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار المشهور بـ (حاشية ابن عابدين) : محمد امين ابن عابدين ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط ٣ (١٤٠٤ - ١٩٨٤) .
- ٧ . الروض المرعب شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٨ . روضة الطالبين وعمدة المفتين : محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) اشرف زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي - بيروت ، لبنان ، ط ٣ (١٤١٢ هـ - ١٩٩١) .
- ٩ . شرح السير الكبير : محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) الشركة الشرقية للإعلانات .

- ١٠ . شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١١ . شرح منتهى الارادات : منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) ، عالم الكتب - بيروت .
- ١٢ . صحيح البخاري : الامام محمد بن اسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) دار ابن كثير - اليمامة - بيروت ، ط ٣ (١٤٠٧-١٩٨٧) .
- ١٣ . العناية على الهداية : اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٤ . المبسوط : شمس الدين ابو بكر محمد بن احمد ابو سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) مطبعة السعادة - مصر .
- ١٥ . المدونة : الامام مالك بن انس الاصبحي ، دار الفكر - بيروت .
- ١٦ . المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي : د. محمد عثمان شبير ، دار النفائس - عمان ط ٢ (١٤١٨-١٩٩٨) .
- ١٧ . المغني والشرح الكبير : ابنا قدامة المقدسي ، طبعة بالافوسيت ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٨ . موقف الشريعة الاسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الاسعار ، د. عبد الله بن منيع ، بحث مقدم الى مجلة المجمع الفقهي الاسلامي العدد الخامس .
- ١٩ . النقود وقيمة تقلب العملة : د. محمد بن سليمان الاشقر ، بحث مقدم الى مجلة المجمع الفقهي الاسلامي العدد الخامس .
- ٢٠ . النهاية في مجرد الفقه والفتوى : ابو جعفر محمد بن الحسين الطوسي (ت ٤٦٠هـ) دار الكتاب العربي - بيروت (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) .
- ٢١ . نهاية المحتاج الى شرح الفاظ المنهاج : شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م) .

- ٢٢ . تطويع العقد في ظل تقلبات الأسعار : د. صبري حمد خاطر ، بحث في مجلة جامعة صدام للحقوق ، المجلد (٢) العدد (٣) ، (١٩٩٨) .
- ٢٣ . تغيير القيمة الشرائية للنقود واثرها على الحقوق والالتزامات: زكي زكي حسين زيدان ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية
- ٢٤ . الموجز في العقود المسماة : د . سعيد مبارك ، د . طه ملا حويش ، د صاحب عبيد الفتلاوي ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ٢٥ . عصمت عبد المجيد بكر: مصادر الالتزام في القانون المدني ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
- ٢٦ . درر الحكام شرح مجلة الأحكام : ، علي حيدر ، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا سنة طبع.
- ٢٧ . أحكام الالتزام: د . سليمان مرقس ، القاهرة ، ١٩٥٧ .
- ٢٨ . آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي: د . موسى آدم عيسى ، بلا طبعة.
- ٢٩ . مقدمة في النقود والبنوك: د . محمد زكي شافعي، بلا طبعة .
٣٠. القانون المدني العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٠.
٣١. قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦.
٣٢. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.